إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/298	2164/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1578/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/17هـ الموافق 2018/11/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن الشركة المدعى عليها تدير محفظته الاستثمارية بصفتها شخصاً مرخصاً له، وإنها قامت بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م دون إذن أو تفويض منه بتسييل محفظته الاستثمارية، مما ترتب عليه تكبده خسائر فادحة؛ إذ تمت عملية البيع في وقت غير ملائم، ولغير مصلحته، على الرغم من علم الشركة المدعى عليها بما لدى المدعي من إمكانيات مالية فورية وكافية لتغطية أي نقص، مضيفاً أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يتعارض مع التزاماتها الصريحة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم. وطلب تعويضه عن الخسائر التي تكبدها وعن مصاريف الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2164/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي ما يأتي:

1. مبلغاً قدره تسعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وريالين وثمانية وسبعون هللة (9,337,702/78).
2. مبلغاً قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً وسبعة وخمسون هللة (233.442/57).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/05/20هـ، وبتاريخ 1439/06/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"الوقائع:

1 -يملك موكلي محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها بصفتها شخصاً مرخصاً له. وبتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م تعرض سوق الأسهم لانخفاض نسبي فقامت الشركة المدعى عليها من تلقاء نفسها ومن غير وجود إذن أو تفويض من موكلي بتسييل المحفظة مما ترتب عليه تكبد موكلي خسائر فادحة.

2 -تمت عملية البيع لأسهم موكلي في وقت غير ملائم، ولغير مصلحته، على الرغم من علم الشركة المدعى عليها الأكيد بما لدى موكلي من إمكانيات مالية فورية وكافية لتغطية أي نقص في المحفظة، وبعض تلك الأموال في حوزة بنك الوسيط وبعلم الوسيط، وبالرغم من محاولات موكلي المتكررة في حينه للتواصل مع الشركة المدعى عليها وعرضه التعزيز الفوري للحساب لإيقاف التسييل ولكن دون جدوى.

3 -صدر القرار المُستأنف مُؤكداً مخالفة الشركة المدعى عليها لعدة مواد في اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية، ولكنه احتسب التعويض على أساس مُعدل سعر السهم خلال فترة زمنية محددة، وليس على أساس السعر الأعلى.

أسباب ومسوغات الاستئناف:

أكد القرار المُستأنف (في صفحة 26 و 27) على أن الشركة المدعى عليها قد أخطأت في تسييلها محفظة موكلي دون وجه حق، مُخالفة بذلك التسييل الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد مركز إيداع الاوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -17 -2012) وتاريخ 1433/06/08 هـ الموافق 2012/04/29 م المتعلقة برهن الأوراق المالية المُدرجة، ومُخالفة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أنه 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الاتية:..

2 - المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص'، ومُخالفة القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه: 'يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية أو أمواله بدون تفويض من العميل'. وانتهى القرار المستأنف إلى أنه 'حيث ثبت للجنة تضرر المُدعي (موكلي) نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، وذلك بقيامها ببيع أسهم المدعي في

تاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م دون طلب منه، فإنها بذلك تكون مسؤولة عن هذا الخطأ، مما يوجب تعويضه عما لحقه من ضرر'. ومن ثم قررت اللجنة '..احتساب التعويض كبيع أسهم دون إذن المدعي، ويكون التعويض عنها بالفرق بين متوسط سعر السهم من تاريخ البيع حتى تاريخ انتهاء الاتفاقية في 2015/12/21م وبين سعر البيع، مضروباً في عدد الأسهم المباعة، ونتيجته يكون مبلغ التعويض'. وبذلك يكون القرار المُستأنف قد طبق على هذه الحالة آلية التعويض في حالة بيع الأسهم دون إذن العميل؛ وبالتالي احتسب التعويض على أساس متوسط سعر السهم. في حين أن التعويض العادل يُفترض أن يُحتسب على أساس أعلى سعر بلغه السهم حتى تاريخ انتهاء الاتفاقية في 2015/12/21م، وذلك للآتي:

1 - أن التسييل غير النظامي للمحفظة حرم موكلي من حقه في دعم المحفظة وبالتالي تلافي التسييل.

2 - أن التسييل غير النظامي للمحفظة ألحق بموكلي ضرراً كبيراً يفوق الضرر الذي يلحق بالعميل في الحالات المعتادة عند بيع أسهمه دون إذنه.

3 - أن الشركة المدعى عليها شركة وساطة معنية باتخاذ أعلى درجات المهارة والحرص على مصلحة العميل، في حين أنها اتجهت إلى خلاف ذلك بأن اتخذت إجراءً ألحق ضرراً كبيراً بالعميل كان يمكن تلافيه لو أنها طبقت الحد الأدنى من المعايير المهنية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة، والحكم بتعويض المدعي بمبلغ يعادل الفرق بين سعر البيع، وأعلى سعر بلغه السهم بعد البيع حتى تاريخ انتهاء الاتفاقية في 2015/12/21م.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/05/22هـ وبتاريخ 1439/06/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: بيان القرار المعترض عليه:

إلزام موكلتي بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1. مبلغاً قدره تسعة ملايين و ثلاثمائة و سبعة و ثلاثون ألفاً و سبعمائة و ريالين و ثمانية وسبعون هللة (9.337.702/78).

2. مبلغاً قدره مائتين وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً و سبعة وخمسون هللة (233.442/57).

ثانياً: الأسباب التي بُني عليها القرار.

'وحيث أن ما قامت به الشركة المدعى عليها من بيع أسهم المدعي يومي 2014/12/16 م و 2014/12/17 م، دون تسجيل رهن الأسهم المقدمة ضماناً للتسهيلات المستخدمة من قِبل المدعي في

مركز (إيداع) وفق ما تقضي به الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد المركز، يعد مخالفاً لالتزامها التنظيمي بموجب هذه القواعد، مما يترتب عليه عدم اعتبار أسهم المدعي مرهونة لصالح اتفاقية تسهيلات، الأمر الذي يثبت للجنة توافر ركن الخطأ الموجب لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ولا يعفيها من هذه المسؤولية توقيع المدعي على إقرار يخول الشركة المدعى عليها حق التصرف في هذه الأسهم ضماناً لاتفاقية التسهيلات الموقعة بينه و بين البنك (أ)'.

ثالثاً: للإيضاح:

نود أن نوضح لمقام لجنتكم الموقرة بأن تسبيب القرار الصادر عن لجنة الفصل قد جانبه الصواب، بحكم أن اللجنة قد افترضت أن عقد التسهيلات الممنوح من البنك للمدعي اصالة هو تسهيلات بنكية في مقابل ضمان الاسهم التي افترضت اللجنة ارتهانها، وليس عقد تسهيلات بالهامش بما يتيح للمدعي التداول في الاسهم بيعاً وشراء.

ونود أن نوضح لمقام اللجنة الموقرة أن هنالك منتجات مختلفة عن بعضها البعض يتم تقديمها من قبل البنك (أ) وتكون به الشركة المدعى عليها وفق ما نص عليه أحكام لائحة الاشخاص المرخص لهم متصرفة 'كوكيل' فقط، ومنها الآتي:

المنتج الأول: الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك (أ) لغرض الاستثمار الشخصي، وليس الهدف منها الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية، ففي هذا المنتج يقوم المقترض الحاصل على التسهيلات برهن إما أسهم و/أو وحدات استثمارية.....وغيرها، للبنك (أ) بصيغة رهن (وهو ما يلزم تسجيلها في نظام الإيداع و التسوية لدى المركز، كما هو منصوص علية في الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد إيداع الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -17 - 2012) وتاريخ 1433/6/8 هـ كضمان لهذه التسهيلات التي حصل عليها المقترض. لاسيما و أن الحاصل على هذه التسهيلات لا يمكنه التداول بهذه الأسهم في السوق المالية السعودية بعد تسجيلها كأسهم مرهونة في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز (أي بمعنى عدم استطاعة المقترض في التصرف بالأسهم بيعاً وشراء بحكم أن التمويل او التسهيلات التي منحت له، منحت في مقابل الاسهم المرهونة والتي تم حجزها كضمان إلى حين تسويته مبلغ التمويل الممنوح له من قبل البنك).

كما يمكن للجنتكم الموقرة ملاحظة أنه في هذا المنتج يكون كشف الحساب الخاص بالعميل دائن بمبلغ التسهيلات الممنوحة له في حساب العميل المصرفي لدى البنك وليس في الحساب الاستثماري لدى الأشخاص المرخص لهم.

المنتج الثاني: اتفاقية السحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية: وهو الحصول على هامش تغطية من البنك للتداول في السوق المالية السعودية على أساس تمويل صفقات بهامش التغطية، وفي هذه الحالة

الأسهم العائدة للحاصل على تمويل صفقات بهامش التغطية للتداول في السوق المالية السعودية لا يتطلب رهنها وتسجيلها في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز، كضمان لتمويل صفقات هامش التغطية الذي حصل عليها، وذلك لأن الحاصل على تمويل صفقات بهامش التغطية للتداول في السوق المالية السعودية غرضه من هذا المنتج هو الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي، وبالتالي فإذا تم تسجيلها كرهن في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز فإنه لا يمكنه التداول بها وينتفي الغرض الأساسي الذي تم التعاقد من أجله وهو الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي. وفي هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بالأسهم الموجودة في محفظة العميل كضمان مع الشخص المرخص له والذي بدوره يضمن تداول العميل ضمن حد هامش التغطية المتفق عليه مسبقاً والذي يكون بين رصيد السحب على المكشوف وقيمة محفظة الأسهم. كما يمكن للجنتكم الموقرة ملاحظة أنه في هذا المنتج يكون كشف الحساب الخاص بالعميل مدين بمبلغ تمويل صفقات هامش التغطية الممنوحة له في حساب العميل الاستثماري لدى الشخص المرخص له وليس في حساب العميل المصرفي لدى البنك.

رابعاً: الأسباب التي نبنى عليها الاعتراض:

أ) الأسباب التي بُني عليها القرار لا تُعد أسباباً صحيحة ولم تأخذ في اعتبارها التوجيهات القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق والممارسات المعمول بها في السوق السعودي. حيث أخطأت اللجنة في تكييفها للاتفاقية والأساس الذي بُني عليه العقد بأنها 'تسهيلات سحب على المكشوف مقابل رهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها بعد أن تم الكشف عنها وتقييمها، كضمان مقابل ما يتم التصرف فيه من قيمة التسهيلات في حال تجاوزها النسبة المتفق عليها وأخل المدعي في التزاماته في تغطية تلك النسبة'، وأن الأسهم يجب أن يتم تسجيلها بموجب المادة 9 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية حيث أن اللجنة اعتبرتها أسهم مرهونة.

ب) إن العلاقة التعاقدية فيما بين المدعي والبنك (أ) كانت على أساس تمويل صفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) الغرض منه الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي، بينما كانت الشركة المدعى عليها، تعمل بصفة وكيل عن البنك. وفي هذه الحالة الأسهم العائدة للمدعي لا يتطلب رهنها وتسجيلها في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز، كضمان لتمويل صفقات هامش التغطية التي حصل عليها المدعي، وذلك لأن المدعي غرضه من هذا المنتج هو الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي، فإذا ما تم تسجيلها كرهن في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز فإنه لا يمكنه التداول بها وينتفي الغرض الأساسي الذي تم التعاقد من أجله وهو الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي. وفي هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بالأسهم الموجودة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها كضمان للبنك (أ) والذي بدورها تقوم الشركة المدعى عليها

بضمان تداول العميل ضمن حد هامش التغطية المتفق عليه مسبقًا والذي يكون بين رصيد السحب على المكشوف وقيمة محفظة الأسهم. نورد للجنتكم الموقرة الأدلة والبراهين التي تثبت ذلك وفقاً لما يأتي: -

أولاً: إن العلاقة التعاقدية بين المدعي والبنك (أ) ليست بعلاقة حديثة نشأت منذ فترة قريبة، بل العكس في أنها علاقة ممتدة منذ قديم الزمن فقد حصل المدعي على أول تمويل صفقات بهامش التغطية بتاريخ يعود لأكثر من عشر سنوات وكان الغرض من التمويل الذي حصل عليه توجيهه في تداول الأسهم المحلية بيعاً وشراء، واستمر المدعي اصالة بالتمتع بهذا المنتج من خلال تجديده للاتفاقية لفترات طويلة وطيلة السنوات التي تلت وكان أخرها اتفاقية التسهيلات بالهامش التي ابرمت بتاريخ 28 سبتمبر 2014م، وإلى حين قيامه بتصفية محفظته الاستثمارية.

ونرفق لمقام اللجنة الموقر نسخاً مقتطفة عن اتفاقيات التسهيلات التي ابرمت مع المدعي اصالة وهو ما يثبت بجلاء طبيعة التعاقد الذي ابرم مع المدعي، إلى جانب أن الغرض من جميع هذه الاتفاقيات كان مخصصاً لأمر واحد ألا وهو أنها موجهه للاستثمار والتداول في الاسهم المحلية بيعاُ وشراء. (مرفق لكم الاتفاقيات التي قام بتجديدها). مع ملاحظة أن المدعي يقوم بطلب زيادة تسهيلات صفقات هامش التغطية خلال فترة التعامل معه في تلك السنوات.

وكما يتضح لمقام اللجنة الموقر، لقد كان المدعي طوال فترة تمتعه بالمنتج من تاريخ يعود لأكثر من عشر سنوات يقوم بالبيع والشراء للأسهم المتواجدة في محفظته مستخدماً حد السحب على المكشوف الذي قام بالحصول عليه من قبل البنك (أ)، وتوضح بيانات التداول التي أجراها العميل المدعي والتي تبينها كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم من تاريخ 2004/01/10م حتى قيام المدعي أصالة بآخر عملية بيع بتاريخ 2015/03/05م، كما نرفق لكم مقتطفات من كشوف الحساب لسنة 2003، 2007، 2011، 2014 لاطلاع مقام اللجنة الموقرة والتي توضح عمليات البيع والشراء والحركة النقدية للمدعي وكذلك توضح رصيد السحب على المكشوف، وهو ما يثبت أن الغرض من تعاقدات التسهيلات الممنوحة كان لأجل وغرض واحد ألا وهو تمويل الصفقات بالهامش، وفي هذا تأكيد لا يقبل اي تأويل أن الغرض من التسهيل هو الاستثمار والتداول في الاسهم المحلية، وهو ما ينقض أساس القرار الصادر عن لجنة الفصل، ويبطله.

إن المدعي أصالة يتفهم طبيعة المنتج تفهماً تاماً. فقد كان المدعي أصالة يتداول بالبيع والشراء في الأسهم المتواجدة في محفظته الاستثمارية وبصفة دورية ودائمة وشبة يومية ولحوالي أكثر من العشر سنوات تقريباً، وهو ما تلاحظه مقام اللجنة خلال كشوف التعاملات والحسابات المرفقة لاطلاع مقام اللجنة إلى أن قام بنفسه بتصفية محفظته الاستثمارية.

وقد دأب المدعي اصالة وهو الشخص ذا الخبرة والمعارف التامة بمخاطر السوق على التداول الكثيف في الاسهم المحلية خلال عدة صور، من ضمنها التداول خلال التداول الألي (الإليكتروني) عبر مباشر والذي تم تزويده به، أو من خلال التواصل مع الوسطاء وهو ما توضحه كشوف التعاملات التي أجراها المدعي والتي نرفقها لاطلاع مقام اللجنة الكريم، ولا يتصور مطلقاً أن تصنف اتفاقية التمويل التي ابرمت مع المدعي على انها تمويل في مقابل ضمانات الاسهم المودعة كرهن.

إلى جانب ما تقدم، وهو ما لا يخفى على مقام اللجنة إن طلبات التغطية الصادرة من الشركة المدعى عليها من حين لآخر بإيداع أموال للحفاظ على حد هامش التغطية المتفق عليه لرصيد السحب على المكشوف (67٪) مقابل قيمة محفظة الأسهم يثبت بأن التعامل مع المدعي كان يتمحور على تمويل صفقات بهامش التغطية وليس تسهيلات سحب على المكشوف مقابل رهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، فلو تم تسجيل هذه الأسهم في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز لما تمكن المدعي من البيع والشراء للأسهم المتواجدة في محفظته بالسهولة والكثافة التي توضحها كشوف الحسابات والتداولات المرفقة. ولأن مقام اللجنة سبق لها أن أرست المبدأ رقم (192/ل / د1/2008) لعام 1429 في الدعوى رقم 28/142 بأن العميل لا يملك التصرف بما تم رهنه من الأسهم إلا بانقضاء المديونية لارتباط الرهن بالدين الناشئ عن عقد التسهيلات المصرفية. لذا فإن البنك والشركة المدعى عليها لم يمنعا المدعي من ممارسة حقه في البيع والشراء للأسهم. وهذا يدل على أن المدعي كان يملك الحرية المطلقة في التصرف بالأسهم المتواجدة في محفظته الاستثمارية بالطريقة التي يراها مناسبة له دون أي تدخل من البنك أو الشركة المدعى عليها.

قام المدعي بزيادة قوته المالية في تداولاته بحصوله على تمويل صفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) للتداول في السوق المالية (تداول) مع الموافقة على الحفاظ على حد هامش التغطية المطلوب وعدم تجاوز رصيد السحب على المكشوف نسبة 75٪ من قيمة محفظة الأسهم لتجنب تصفية المحفظة من جانب الشركة المدعى عليها تطبيقاً لخطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية (اتفاقية التسهيلات) المبرمة بين المدعي والبنك (أ) بتاريخ 1435/12/04هـ الموافق 2014/09/28م، والمستندات الملحقة بها. ووافق المدعي على أن يتم الاحتفاظ بالأسهم الموجودة في محفظته كضمان (لا يعني ذلك أن تكون مرهونة، كما أن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها - المحدثة عرفت الضمان بأنه 'ضمان: يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالاً أو أصلاً سدد العميل قيمته بالكامل، ويحتفظ به الشخص المرخص له أو يكون تحت إشرافه، سواء لحسابه، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى'). مقابل تمويل صفقات بهامش التغطية الممنوحة له، مع أحقيته في التداول بها

فقط في حدود هامش التغطية المتفق عليه، ولا يجوز رهنها أو إيداعها لأي أغراض أخرى طالما أن التمويل ظل مستحقاً. ووافق أيضا المدعي على تعيين الشركة المدعى عليها كوكيل وعلى أن لها الحق المطلق في بيع/ تصفية الأسهم بالنيابة عن البنك (أ) في حالة تعذر المدعي على الحفاظ على حد التغطية المتفق عليه بين رصيد السحب على المكشوف وقيمة محفظة الأسهم.

وحيث إن صفقة المدعي كانت عبارة عن تمويل صفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) وليس تسهيلاً مقابل رهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، ومن ثم لا ولن يتطلب تسجيلها في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز .

ثانياً: إن المدعي لم يطعن أو ينكر قيامه بالتوقيع على خطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية المبرمة بينه وبين البنك (أ) رقم (- -) وتاريخ 2014/9/28 وأن موافقته عليها موافقة لا رجعة فيها وغير مشروطة ووافق بأن تكون الشركة المدعى عليها كوكيل عنه للتصرف حسب التعليمات التي ترد للوكيل من البنك و التصرف حسب الاتفاقية والمستندات الملحقة بها، وهذا يعني صحة الاتفاقية وسلامتها وإقرار المدعي بما ورد فيها ولا اجتهاد في هذا الأمر استنادا إلى قاعدة (لا اجتهاد مع النص).

وبما أن الاتفاقية بمثابة عقد يلزم أطرافه بما ورد فيه انطلاقا لما استقر عليه الفقه القضائي في العديد من المبادئ الخاصة بإلزامية العقد نذكر منها على سبيل المثال ليس الحصر

- ☐ (أن العقد شريعة المتعاقدين وينبغي تنفيذه وفق ما اشتمل عليه)
- ☐ (إذا نشأ العقد صحيحا فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزاما به).
- ☐ وحيث نصت الاتفاقية المبرمة بين المدعي والبنك (أ) بتاريخ 2014/9/28 على:
- ☐ 'وفقا لتقدير البنك سيتم تصفية كل أو جزء من أسهمكم عن طريق الشركة المدعى عليها دون الرجوع إليكم إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف 75٪ من قيمة محفظة الأسهم (حسب التقييم المعتمد لدى البنك (أ) وبموجب الشروط الخاصة بقبول الأسهم كضمان للتسهيلات الممنوحة). وسوف يكون الشركة المدعى عليها الخيار المطلق لتحديد الأسهم التي تعرض للبيع. وتتعهدون بعدم الاعتراض على قرار البنك في هذا الصدد' (بند حد التصفية صفحة 2 من الاتفاقية).
- ☐ لذا فليس للمدعي حق الاعتراض أو إقامة الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، نظراً إلى أن المدعي قام بتعيين الشركة كوكيل عنه للتصرف حسب التعليمات التي ترد للوكيل من البنك وفقا لما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين المدعي والبنك التي تنص بالبند (10) من الاتفاقية على 'عيّنت الشركة المدعى عليها (الوكيل) من قبل البنك لضمان الالتزام بشروط وأحكام هذه الاتفاقية والتصرف حسب تعليمات البنك طبقاً لمتطلبات اتفاقية التسهيلات هذه'. كما أن خطاب التفويض بالرهن وفك الرهن وبيع

الأسهم المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها خطاباً عاماً يمنح الشركة المدعى عليها على نحو واسع صلاحية التصرف بالقيام بمسؤولياتها المرتبطة باتفاقية التسهيلات. إضافة إلى تفويض الشركة المدعى عليها بالقيام بإنشاء رهن أو فك رهن أو بيع أسهم (لا يعني ذلك أن الشركة المدعى عليها يجب أن تقوم برهن الأسهم لأن الخطاب هو تفويض فقط وليس عقد رهن) . إن محتويات خطاب التفويض هذا يربط بشكل واضح حق الشركة المدعى عليها في بيع الأسهم جنباً إلى جنب مع خطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية المبرمة بينه وبين البنك (أ).

☐ وبموجب تلك الوكالة الممنوحة لها من المدعي فقد تصرفت الشركة المدعى عليها في حدود وكالتها وطبقاً لتعليمات البنك حسبما نصت عليه الاتفاقية.

☐ أضف إلى ما تم ذكره أعلاه فلم يقم المدعي في أي وقت ومنذ توقيعه على الاتفاقية مع البنك (أ) بإشعار الشركة المدعى عليها عن اعتراضه على الاتفاقية، على الرغم من قيامه بالاطلاع على محفظة أسهمه. والقاعدة الفقهية تقول (السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي) (المبسوط 156/7 كتاب العتق، المبسوط 145/17 كتاب الدعوى). وكذلك القاعدة الفقهية تقول (سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولا ، إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا) (القانون المدني الموحد مادة 152).

ثالثاً: في واقع الأمر، كان مسموحًا لجميع البنوك (كما هو الحال في البنك (أ)) في المملكة العربية السعودية تقديم نشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية (من خلال تقديم تمويل الصفقات بهامش التغطية لعملائهم وتعيين أشخاص مرخص لهم للتصرف بصفة وكيل عنهم لأغراض الحفاظ على نسب هامش التغطية المتفق عليها لرصيد السحب على المكشوف مقابل قيمة محفظة الأسهم في محافظهم الاستثمارية وإجراء التصفية عليها. وكان هذا النشاط مختلفاً عن القروض التي تقدمها البنوك لعملائها بأخذ الأسهم كضمان (رهن) على سبيل المثال لا الحصر رهن العميل أسهمه للبنك لضمان سداد القرض في حال تعثره والتي يتطلب تسجيلها في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز. في نوفمبر 2015م، أخطرت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، من خلال التعميم رقم 371000014867 وتاريخ 1437/02/05هـ) (مرفق لكم)، كافة البنوك (بما فيهم البنك (أ)) لتحويل نشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) التي يقدمونها إلى الأشخاص المرخص لهم التابعة للبنوك (أي الشركة المدعى عليها في هذه الحالة). فقد استمرت البنوك بتقديم نشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) إلى نهاية الربع الأول من العام 2017م (مرفق لكم تعميم هيئة سوق المال رقم ص/16/419/6/3 وتاريخ 1437/04/04هـ الموافق 2016/01/14م والمتضمن في نصه على 'وحصر نشاط تمويل عملاء الصفقات بهامش التغطية في الأشخاص المرخص لهم

على أن يتم ذلك بحد أقصى نهاية الربع الاول من العام 2017م' (مرفق لكم)، حيث يتضح لمقام لجنتكم الموقرة بأن البنوك كانت تقدم نشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) إلى نهاية الربع الأول من العام 2017م وان آخر خطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية تم إبرامها بين المدعي والبنك (أ) كانت بتاريخ 1435/12/04هـ الموافق 2014/09/28م أي قبل أن يتم حظر البنوك من تقديم نشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية)، يؤكد ذلك أيضا تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي والتعاميم اللاحقة الصادرة عن هيئة السوق المالية (مرفق لكم) بأن البنوك كانت تقدم نشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية)، والتي هي على عكس القروض العادية مقابل رهن الأسهم، التي تتطلب تسجيلها في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز التي تعمل على تقييد قدرة العميل على التداول في السوق المالية (تداول).

رابعاً: تنص المادتين (44) و(45) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على متطلبات اقتراض العميل ومتطلبات الصفقة بهامش التغطية. وتنص المادة 44 من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن يمكن تمديد مدة القرض/ التسهيلات الائتمانية للعميل إما بواسطة الشخص المرخص له نفسه أو بترتيب من قبل شخص آخر (البنك (أ) في هذه الحالة)، وعليه فإن خطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية المبرمة بين المدعي والبنك (أ) تم تقديم هذا المنتج للمدعي بناءً على المادتين (44) و(45) والتي لا تتطلب تسجيل الأسهم العائدة للمدعي في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز حيث أنها تتعلق بنشاط تمويل الصفقات بهامش التغطية.

خامساً: إن خطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية هي اتفاقية موقعة بين المدعي والبنك (أ) ولتجنب سداد التزاماته للبنك (أ) قام المدعي برفع دعواه ضد الشركة المدعى عليها متلاعباً بالحقائق.

سادساً: خطأ لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في احتساب التعويض المقرر للمدعي، حيث أن اللجنة في قرارها الطعين قامت بتعويض المدعي عن بيع أسهم تعتقد بأنه تم بيعها بدون إذن من قبل الشركة المدعى عليها مع أن من قام ببيعها هو المدعي أصالة بنفسه، وهذا الأمر في حد ذاته يعيب القرار الصادر عن اللجنة ويؤكد عدم صحته، لاسيما وأن المدعي اصالة هو من قام بإجراء عمليات البيع وفق إرادته المطلقة ومن خلال خواص التداول التي يملك الحق فيها من خلال التداول الألي (مباشر) وكذلك من خلال الوسطاء، فكيف تحمل الشركة المدعى عليها تبعات ذلك وتلزم بتعويض المدعي وهو من قام بالإجراء. ويطيب لنا أن نورد بيانات هذه التداولات بالتفصيل الآتي مع الدليل:

- الأسهم المباعة من قبل المدعي في يوم 2014/12/16م، وفقاً لما يأتي:

أ) بيع أسهم شركة (أ): قام المدعي ببيع عدد (225,000) سهم من أسهمه في شركة (أ) بتاريخ 2014/12/16م، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة وكشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) والذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع الأسهم وليس الشركة المدعى عليها).

ب) بيع أسهم شركة (ب): قام المدعي ببيع عدد (150,000) سهم من أسهمه في شركة (ب) بتاريخ 2014/12/16م، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م ((مرفق لكم) و الذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع الأسهم وليس الشركة المدعى عليها).

ت) بيع أسهم شركة (ج): حيث ذكرت اللجنة بأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع عدد (117,260) من أسهم المدعي في شركة (ج) بتاريخ 2014/12/16م، وهذا العدد غير صحيح حيث أن المدعي قام بنفسه ببيع عدد (81,130) سهم من عدد الأسهم المذكور أعلاه، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) و الذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع عدد (81,130) سهم من أصل (117,260) سهم وليس الشركة المدعى عليها).

ث) بيع أسهم شركة (د): قام المدعي ببيع عدد (400,000) سهم من أسهمه في شركة (د) بتاريخ 2014/12/16م، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة وكشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) و الذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع الأسهم وليس الشركة المدعى عليها).

ج) بيع أسهم شركة (هـ): قام المدعي ببيع عدد (90,000) سهم من أسهمه في شركة (هـ) بتاريخ 2014/12/16م، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) و الذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع الأسهم وليس الشركة المدعى عليها).

ح) بيع أسهم شركة (و): حيث ذكرت اللجنة بأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع عدد (40,000) من أسهم المدعي في شركة (و) بتاريخ 2014/12/16م، وهذا العدد غير صحيح حيث أن المدعي قام بنفسه ببيع عدد (20,000) سهم من عدد الأسهم المذكور أعلاه، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) والذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع عدد (20,000) سهم من أصل (40,000) سهم وليس الشركة المدعى عليها).

خ) بيع أسهم شركة (ز): قام المدعي ببيع عدد (62,325) سهم من أسهمه في شركة (ز) بتاريخ 2014/12/16م، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) والذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع الأسهم وليس الشركة المدعى عليها).

د) بيع أسهم شركة (ح): قام المدعي ببيع عدد (15,000) سهم من أسهمه في شركة (ح) بتاريخ 2014/12/16م، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) والذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع الأسهم وليس الشركة المدعى عليها).

☐ الأسهم المباعة من قبل المدعي في يوم 2014/12/17م، وفقاً لما يأتي:

ذ) بيع أسهم شركة (أ): حيث ذكرت اللجنة بأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع عدد (225,000) سهم من أسهم المدعي في شركة (أ) بتاريخ 2014/12/16م، وهذا العدد غير صحيح حيث أن المدعي قام بنفسه ببيع عدد (130,802) سهم من عدد الأسهم المذكور أعلاه، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي و الوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة وكشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) الذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع عدد (130,802) سهم من أصل (225,000) سهم وليس الشركة المدعى عليها).

ر) بيع أسهم شركة (ج): حيث ذكرت اللجنة بأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع عدد (45,000) سهم من أسهم المدعي في شركة (ج) بتاريخ 2014/12/16م، وهذا العدد غير صحيح حيث أن المدعي قام بنفسه ببيع عدد (35,000) سهم من عدد الأسهم المذكور أعلاه، وذلك من خلال المكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي والوسيط (مرفق لكم تسجيل المكالمة و كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم بتاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م (مرفق لكم) والذي يثبت بأن المدعي هو من قام ببيع عدد (35,000) سهم من أصل (45,000) سهم وليس الشركة المدعى عليها).

سابعاً: بناءً على الوقائع أعلاه، ووفقاً لخطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية (اتفاقية التسهيلات) المبرمة بين المدعي والبنك (أ) بتاريخ 1435/12/04هـ الموافق 2014/09/28م، والمستندات الملحقة بها، وتصرف المدعي خلال فترة اتفاقية التسهيلات حيث أن يد المدعي على تلك الأسهم هي بمثابة يد أمانة وله حق ممارسة البيع والشراء وفقا لما نصت عليه الاتفاقية بالبند رقم (6 - تعليمات التداول) التي تنص على: 'إذا رغبتم في البيع فيجب عليكم من حين لآخر اعطاء تعليمات إلى موظفي الشركة المدعى عليها شفهيا أو عبر الهاتف للبيع أو الشراء'، فإنه يتضح لمقام لجنتكم الموقرة بأن العلاقة التعاقدية بين المدعي والبنك (أ) كانت على أساس تمويل الصفقات بهامش التغطية (الحصول

على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية) الغرض منه الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي، بينما كانت الشركة المدعى عليها، تعمل بصفة وكيل عن البنك (أ). خطأ لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في تكييف العلاقة التعاقدية بين المدعي و البنك (أ) حيث طبقت اللجنة في قرارها الطعين الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد ايداع الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -17 - 2012)و تاريخ 1433/6/8 هـ على أنه : 'لا يكون رهن الأوراق المالية المدرجة صحيحاً إلا بعد تسجيله بوساطة أمين حفظ الرهن في نظام الإيداع و التسوية لدى المركز'. وكما هو مذكور أعلاه، نجيب عن ذلك أن الأسهم المملوكة للمدعي لم تكن مرهونة بل كان المدعي يتداول بها في السوق المالية على أساس تمويل صفقات بهامش التغطية (الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية (حيث أن غرضه من هذا المنتج هو الاستمرار بالتداول بهذه الأسهم في السوق السعودي. وبذلك يتضح أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل محفظة المدعي وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم ووفقاً لخطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية ووفقاً للتفويض الممنوح من المدعي إلى الشركة المدعى عليها. ومن المعلوم لدى المدعي و الشركة المدعى عليها و لدى لجنتكم الموقرة أن يصاحب تمويل صفقات هامش التغطية مخاطر عالية ترتفع كلما ارتفعت نسبة التمويل نسبة إلى قيمة المحفظة. ويدرك المدعي المخاطر المترتبة على هذا الاقراض بالهامش و أنه من الممكن أن يخسر معظم أمواله المستثمرة أو كلها، لأنه يمكن أن يتم بيع (تسييل) محفظة المستثمر حسب ما تم بيانه تفصيلاً أعلاه، في حال نزول قيمتها عن نسبة هامش التغطية المتفق عليها، وقد التزمت الشركة المدعى عليها بجميع ما ورد في لائحة الاشخاص المرخص لهم وخطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية و التفويض الممنوح من المدعي إلى الشركة المدعى عليها، وأخيراً نؤكد لمقام لجنتكم الموقرة أن ما قامت به موكلتي هو تسييل لمحفظة المدعي وليس بيع أسهم مرهونة.

ثامناً: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية نؤكد لكم بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بأي خطأ حيث أنها تصرفت وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها ووفقاً للاتفاقية التسهيلات وملحقاتها التي تم إبرامها بين العميل والبنك (أ). والتي يعلم المدعي بجميع تفاصيلها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، ورد دعوى المدعي، وإلزامه بسداد أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعديل قرار اللجنة، والحكم بتعويضه بمبلغ يعادل الفرق بين سعر البيع، وأعلى سعر بلغه السهم بعد البيع حتى تاريخ انتهاء الاتفاقية في 2015/12/21م.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار المستأنف ضده، ورد دعوى المدعي، وإلزامه بسداد أتعاب المحاماة.

وحيث تبين من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ 2014/09/28م أبرم المدعي مع البنك (أ) اتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية لبيع وشراء الأسهم المحلية المدرجة في السوق المالية بضمان رهن الأسهم الموجودة في محفظته لدى الشركة المدعى عليها وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، التي تضمنت أحقية المدعي في السحب بما يعادل مبلغاً قدره (150.000,000) مائة وخمسون مليون ريال، أو ما نسبته (60٪) من القيمة السوقية للأسهم أيهما أقل، وأنه سيلجأ إلى التصفية إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف بما نسبته (75٪) من القيمة السوقية للأسهم وذلك بحسب التقييم المعتمد لدى البنك (أ)، وبموجب الشروط الخاصة بقبول الأسهم ضماناً للتسهيلات الممنوحة، وأنه في تاريخ 2014/12/15م بلغ رصيد السحب على المكشوف ما نسبته (76,66٪) من قيمة موجودات المحفظة بحسب التقييم المعتمد لدى البنك، فقام المدعي بإيداع مبلغٍ قدره (4,000,000) أربعة ملايين ريال؛ لتغطية انخفاض قيمة تلك الموجودات، إلا أن نسبة السحب على المكشوف مقارنة بالقيمة السوقية المعتمدة للأسهم ارتفعت من (76.66٪) إلى (77.03٪) نتيجة انخفاض مؤشر السوق، وبتاريخ 2014/12/16م بلغت نسبة السحب على المكشوف (74,26٪) من قيمة موجودات المحفظة المعتمدة، وعليه قامت الشركة المدعى عليها ببيع جزء من أسهم المدعي لبلوغ رصيد السحب على المكشوف حد التصفية (75٪)، وذلك وفق الجدول الآتي:

م	الشركة	عدد الأسهم المباعة	متوسط سعر البيع	إجمالي قيمة البيع
1	(ط)	32,500	49/69	1,614,953/40
2	(أ)	225,000	17/15	3,858,750
3	(ي)	178,711	51/92	9,279,505/25
4	(ب)	150,000	73/29	10,993,636/50
5	(ك)	33,333	128/83	4,294,434
6	(ج)	117,260	21/62	2,535,671/60

م	الشركة	عدد الأسهم المباعة	متوسط سعر البيع	إجمالي قيمة البيع
7	(د)	400,000	14	5,600,368/05
8	(هـ)	90,000	70/50	6,345,000
9	(و)	40,000	40/03	1,601,156/80
10	(ز)	62,325	15/72	979,823/35
11	(ل)	400,000	7/05	2,820,000
12	(ح)	15,000	57	855,000
13	(م)	52,500	38/74	2,033,778/40

وفي تاريخ 2014/12/17م بلغت نسبة الانخفاض مقارنة بالسعر الأدنى لموجودات المحفظة ما نسبته (78.56٪)، فاستمر تجاوز حد السحب على المكشوف للمدعي ما نسبته (75٪) من موجودات المحفظة المعتمدة، فقامت الشركة المدعى عليها ببيع جزء من أسهم المدعي، وفق الجدول الآتي:

م	الشركة	عدد الأسهم المباعة	متوسط سعر البيع	إجمالي قيمة البيع
1	(أ)	225,000	16/62	3,739,978/70
2	(ي)	10,000	52	520,000
3	(ج)	45,000	21/88	984,750
4	(ل)	591,852	7/08	2,820,000

وفي نهاية تداول اليوم ذاته بلغت نسبة حد السحب على المكشوف (65.24٪).

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (9,337,702/78) تسعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة ريال وريالان وثمان وسبعون هللة، ومبلغاً قدره (233,442/57) مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً وسبع وخمسون هللة، تأسيساً على ما تبين لها من أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى نصت في البند الخاص بـ (حد طلب التغطية) على الآتي : "وفقاً لتقدير البنك سيتم إصدار تغطية كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً إلى عنوانكم المسجل لدى البنك عن طريق الشركة المدعى عليها إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف 67٪ من القيمة السوقية لمحفظة الأسهم (حسب التقييم المعتمد لدى البنك (أ)) ويتعين عليكم تخفيض رصيد التسهيلات أو ايداع/ رهن أسهم اضافية من أجل الالتزام بحد هامش التأمين المتفق عليه في اتفاقية التسهيلات"، كذلك تنص تحت بند (حد التصفية) على أنه "وفقاً لتقدير البنك، سيتم تصفية كل أو جزء من أسهمكم عن طريق الشركة المدعى عليها دون الرجوع إليكم إذا تجاوز رصيد السحب

على المكشوف 75٪ من قيمة محفظة الأسهم (حسب التقييم المعتمد لدى البنك (أ) وبموجب الشروط الخاصة بقبول الأسهم كضمان للتسهيلات الممنوحة)، وسوف يكون للشركة المدعى عليها الخيار المطلق لتحديد الأسهم التي تعرض للبيع. وتتعهدون بعدم الاعتراض على قرار البنك في هذا الصدد"، أيضاً نصت في البند الخاص بالضمانات العامة على الآتي: "كضمانات للتسهيلات المذكورة أعلاه يجب عليكم الاحتفاظ أو الاستمرار بالاحتفاظ بالتالي: .. 3 -تفويض برهن وفك رهن والبيع للأسهم المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها"، وينص خطاب (تفويض بالرهن وفك الرهن وبيع الأسهم المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها ـ تسهيلات مقابل أسهم ـ) الموقع من قبل المدعي - على الآتي: "نحن الموقعين أدناه نفوض الشركة دون رجعة وبدون شروط بأن تقوم بالآتي بشكل نهائي وبدون رجعة إلينا: 1. رهن وفك الرهن عن جميع أو جزء من الأسهم المحفوظة في أي وقت وفقاً لما يراه البنك ملائماً. 2. بيع جميع أو جزء من الأسهم المحفوظة في أي وقت وبالسعر الذي يراه البنك ملائماً"، وحيث إن الأساس الذي بني عليه العقد هو تسهيلات سحب على المكشوف مقابل رهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها بعد أن تم الكشف عنها وتقييمها، كضمان مقابل ما يتم التصرف فيه من قيمة التسهيلات في حال تجاوزها النسبة المتفق عليها وأخل المدعي في التزاماته في تغطية تلك النسبة، وحيث إن الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -17 -2012) وتاريخ 1433/06/08هـ الموافق 2012/04/29م - نصت على أنه: "لا يكون رهن الأوراق المالية المدرجة صحيحاً إلا بعد تسجيله بوساطة أمين حفظ الرهن في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز"، وحيث تبين لها من إفادة شركة (إيداع) في تاريخ 1439/01/28هـ عدم وجود رهونات خلال المدة من تاريخ 2014/09/01م وحتى تاريخ 2014/12/31م لصالح البنك (أ) أو لصالح الشركة المدعى عليها، وذلك لجميع المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي، وحيث إن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: .. 2 - المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، كما نصت القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل. ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وحيث

إن ما قامت به الشركة المدعى عليها من بيع أسهم المدعي يومي 2014/12/16م و2014/12/17م دون تسجيل رهن الأسهم المقدمة ضماناً للتسهيلات المستخدمة من قبل المدعي في مركز (إيداع) وفق ما تقضي به الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد المركز - يعد مخالفاً لالتزامها التنظيمي بموجب هذه القواعد، مما يترتب عليه عدم اعتبار أسهم المدعي مرهونة لصالح اتفاقية التسهيلات، الأمر الذي ثبت معه للجنة الفصل توافر ركن الخطأ الموجب لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ولا يعفيها من هذه المسؤولية توقيع المدعي على إقرار يخول الشركة المدعى عليها حق التصرف في هذه الأسهم ضماناً لاتفاقية التسهيلات الموقعة بينه وبين البنك (أ)، وحيث ثبت للّجنة تضرر المدعي نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها؛ بقيامها ببيع أسهم المدعي في تاريخ 2014/12/16م وتاريخ 2014/12/17م دون طلب منه، فإنها بذلك تكون مسؤولة عن هذا الخطأ، مما يوجب تعويضه عما لحقه من ضرر.

وحيث إن اتفاقية التداول في الأوراق المالية الموقعة بين الطرفين تهدف في حقيقتها بحسب ما نصت عليه إلى توفير تسهيلات ائتمانية للمدعي لشراء وبيع الأسهم المحلية المدرجة في السوق المالية، وذلك من خلال إقراض المدعي جزءاً من قيمة صفقات التداول في الأسهم، وحيث ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها تعريف الصفقة بهامش تغطية بأنها: "صفقة يقرض فيها الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن طرفي الدعوى لم تتجه إرادتهما التعاقدية إلى رهن الأوراق المالية وتقييد التصرف بها، بل كان الهدف منها هو توفير تسهيلات ائتمانية اكبر لتداول الأوراق المالية، على أن تكون الأسهم المودعة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها ضامنة لهذه التسهيلات. وحيث إن الرهن يقيّد تصرف المدعي بالأسهم محل الرهن، علاوة على أن ذلك يناقض الهدف من مثل هذه المنتجات الاستثمارية، ويتعارض مع الممارسات المعمول بها في هذا المجال، فضلاً عن أنه بافتراض عدم التزام الشركة المدعى عليها بتسجيل الرهن وفق الإجراءات النظامية، فإن ذلك لا يستتبع التعويض بالضرورة، ما لم تتحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي، تبين أنه يدعي قيام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظته من تلقاء نفسها دون وجود إذن أو تفويض منه، في وقت غير ملائم، ولغير مصلحته، بما يخالف التزاماتها الصريحة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، و قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول. وحيث تنص الاتفاقية في البند الخاص بـ (حد طلب التغطية) على أنه "وفقاً لتقدير البنك سيتم إصدار تغطية كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً إلى عنوانكم المسجل لدى البنك عن طريق الشركة المدعى عليها إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف 67٪ من القيمة السوقية لمحفظة الأسهم (حسب التقييم المعتمد لدى البنك) ويتعين عليكم تخفيض رصيد التسهيلات أو ايداع/ رهن أسهم اضافية من أجل الالتزام بحد هامش التأمين المتفق عليه في اتفاقية التسهيلات"، كذلك تنص في بند (حد التصفية) على أنه "وفقاً لتقدير البنك سيتم

تصفية كل أو جزء من أسهمكم عن طريق الشركة المدعى عليها دون الرجوع إليكم إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف 75٪ من قيمة محفظة الأسهم (حسب التقييم المعتمد لدى البنك (أ) وبموجب الشروط الخاصة بقبول الأسهم كضمان للتسهيلات الممنوحة) وسوف يكون للشركة المدعى عليها الخيار المطلق لتحديد الأسهم التي تعرض للبيع. وتتعهدون بعدم الاعتراض على قرار البنك في هذا الصدد".

وترى لجنة الاستئناف أنه طبقاً لنصوص الاتفاقية، فإنه في حال تجاوز رصيد السحب على المكشوف ما نسبته (75٪) من القيمة السوقية للأسهم بحسب التقييم المعتمد لدى البنك (أ)، فإنه يكون من حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم دون إشعار المدعي أو إخطاره.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن دعوى المدعى تنحصر في اعتراضه على تسييل المحافظ لكونه تم دون تفويض أو أذن منه، وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة بناءً على ما تملكه من حق بموجب النصوص -السالف ذكرها - التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين المدعي والبنك (أ)، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات الطرفين.

أما ما أورده المدعي من اعتراض على جملة من الوقائع، ومن ذلك عدم تمكنه من إجراء عدد من عمليات البيع على محفظته لكونها كانت مقفلة؛ فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه، مما يتعين معه والحال ما ذكر إعمال الأصل المتمثل بصحة وسلامة تلك العمليات.

وأما اعتراض المدعي على عدم تجاوب الشركة المدعى عليها مع محاولاته تعزيز المحفظة، وإصرار الشركة المدعى عليها على إجراء عمليات التسييل لموجودات المحفظة رغم علمها بملاءة موكله، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم للّجنة ما يثبت تجاهل الشركة المدعى عليها لتلك المحاولات، علاوة على أنه - على فرض التسليم بصحة ما أورده المدعي بشأن ملاءته - فإن ذلك لا يعد موجباً لتوقفها عن ممارسة حقها في إجراء عمليات التسييل عند بلوغ النسبة المتفق عليها للتسييل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2164/ل/د1/2018م لعام 1439هـ

ثانياً: رفض طلبات الطرفين.